

وزارة الاتصالات والتقانة

القرارات

قرار رقم /٨١

بموجب القرار رقم /٨١

٢٠٢٤/٦/٢٣ تاريخ

مادة ١ - تعتمد اللائحة التنظيمية المتضمنة الضوابط والقواعد الخاصة بمواصفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات

الالكترونية

مادة ٢ - يلغى القرار التنظيمي رقم /٨١/ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ومرافقه في الجريدة الرسمية ويتعبر نافذاً من تاريخ نشره



اللائحة التنظيمية

رقم NAITS/ET/02

الضوابط والنظام الخاصة بمواصفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات الإلكترونية

النسخة الثانية





ضبط الازحة

سجلات التغير:

النسخة	الحالة	الأصدار	التاريخ
الأولى	خالية		
الثانية	مسودة	الضوابط والتواظم	2023/7/31
الثالثة	نهائية	الضوابط والتواظم لاعتماد المنظومات المعلوماتية	6/8/2023

المراجعات:

الصلة	الاسم	التاريخ
معاون المدير العام	م. علي على	2018/4/14
المدير العام	م. فاديا سليمان	2018/5/20
-	مجلس الإدارة	2023/5/31
	لجنة القرار / 168 / للعام 2023	2023/7/31





جدول المحتويات

4	الفصل الأول
4	تعريف
5	الفصل الثاني
5	المواصفات العامة للمنظومات المعلوماتية
6	الفصل الثالث
6	جودة البرمجيات
6	الفصل الرابع
6	إدارة المستخدمين
8	الفصل الخامس
8	عمليات التسجيل والحفظ والأرشيف
8	الفصل السادس
8	متطلبات أمن المعلومات
9	الفصل السابع
9	اعتمادية المنظومة
10	الفصل الثامن
10	المواصفات العامة لمنظومة المراسلات
11	الفصل التاسع
11	المواصفات الفنية لمنظومة الدفع الإلكتروني
11	الفصل العاشر
11	المواصفات الفنية لمنظومة الدفع الإلكتروني التي تدعم إصدار رمز الاستجابة السريع (QR)
12	الفصل الحادي عشر
12	الأجور
13	الفصل الثاني عشر
13	أحكام عامة



الفصل الأول

تعريف

المادة 1: تمهيد

- أ- تهدف هذه اللائحة إلى تحديد التوازلم والتضوابط الخاصة بالبيانات المعلومانية لدى الجهات الحكومية حصرًا، والتي تعنى بالمعاملات الإلكترونية المنصوص عليها بالقانون رقم 3/ لعام 2014.
- ب- تستهدف هذه الوثيقة الجهات المعنية باستخدام وتطوير التطبيقات الحكومية والتي تشمل:
- الجهات الحكومية كافة.
- جـ- شركات تطوير البرمجيات المحلية والعالمية العامة في مجال تقانة المعلومات لصالح الجهات الحكومية.
- دـ- تستند هذه اللائحة لأحكام المادة (6,8,9) الواردة في قانون المعاملات، وإلى القانون رقم 7 لعام 2023 وتعليماته التنفيذية.
- دـ- ترتبط هذه اللائحة باللائحة رقم (NANS/ET/01) المتعلقة بالتوازلم والتضوابط الخاصة بحفظ الوثائق الإلكترونية.

المادة 2: إضافة إلى التعريف الواردة في المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 3/ من عام 2014. يقصد بالتعابير التالية، في معرض هذه اللائحة التنفيذية، المعنى المبين إلى جانب كل منها:

- الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات.
- منظومة معلوماتية: مجموعة متسبة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدات الملحقة بها.
- منظومة المراسلات: منظومة معلوماتية خاصة بتبادل الرسائل الإلكترونية.
- الرسالة الإلكترونية: معلومات تُرسل أو تُستلم بوسائل إلكترونية.
- رمز الاستجابة السريع QR Code: أكواد ثنائية الأبعاد مفتوحة المصدر يمكن مسحها ضوئياً في الجاهين عمودي وأفقي، وتتميز بالطاقة الاستيعابية العالية لتخزين البيانات وتكون من وحدات سوداء وبيضاء أو ملونة تمثل البيانات المشفرة، والتي يمكن أن تكون في شكل نص أو صوت أو صورة أو فيديو أو عنوان صفحة ويب، ويمكن فرائتها باستخدام تطبيقات مجانية من خلال كاميرا الهواتف الذكية التي لديها قدرة على المسح الضوئي وغيرها من الأجهزة التي تقوم بمسح الشفرات.
- المستخدم: شخص طبيعي أو اعتباري معرف بحساب ضمن منظومة معلوماتية.
- الجهة المسئولة عن المنظومة: الجهة المالكة للمنظومة، أو وكيلة لمالكها، أو مرخص لها باستخدام وتشغيل المنظومة ضمن المجموعة العربية الستة.
- المخصوصية: حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملائمة للشخصية والعائلية ومراساته وسمعته وحرمة منزله وملكنته الخاصة وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته.



- أمن المعلومات: الوسائل والتدابير الخاصة بالحفظ على سرية، توافرية، وسلامة المعلومات، وحمايتها من الأنشطة غير المشروع التي تستهدفها.
- سرية المعلومات: ضمان عدم الكشف عن المعلومات لأشخاص أو عمليات أو أجهزة غير مصرح لها بذلك.
- سلامه المعلومات: الحماية من التعديل غير المرخص للمعلومات أو تدميرها، وضمان أصالة المعلومات.
- توافرية المعلومات: ضمان التفاذ إلى المعلومات واستخدامها في الوقت المناسب وبشكل موثق من قبل المخولين بذلك.
- الزمن المرجعي: الزمن الموحد الذي يتم مراقبة المنظومة المعلوماتية معه وضبطها لعمل وفقه.
- سياسة الاستخدام: مجموعة من القواعد والشروط التي تحكم العلاقة بين الجهة المسؤولة عن المنظومة المستخدم.

الفصل الثاني

المواصفات العامة للمنظومات المعلوماتية

المادة 3: يجب أن تحقق المنظومة المعلوماتية المواصفات التالية:

- أ- القدرة على إدارة المستخدمين، وإنشاء وتبادل وحفظ وتخزين واسترجاع وأرشيف المعاملات الإلكترونية.
- ب- حفظ سجلات عملية من التعديل لكافة نشاطات المستخدمين على المنظومة وأحداث المنظمة
- ت- أن تكون جميع تجهيزات وتطبيقات المنظومة مستضافة ضمن أراضي الجمهورية العربية السوفيتية.
- ث- أن تتيح المنظومة تحديد زمان المعاملات الإلكترونية بشكل واضح.
- ج- أن تعتمد المنظومة على زمن مرجعى، ويجب مراقبتها، وفي حال عدم توفر الزمن المرجعى يجب أن تحدد المنظومة للمستخدم الزمن المرجعى المعتمد.
- ح- أن توفر المنظومة دليل استخدام، يساعد على استخدام وظائف المنظومة بشكل واضح وسهل.
- خ- أن توفر المنظومة إمكانية توليد تقارير إحصائية.

المادة 4: يفضل أن تدعم المنظومة المعلوماتية استخدام التوقيع الإلكتروني مع مراعاة الحاجة القانونية المقررة قانوناً للتوفيق الإلكتروني المصدق، أما في الحالات التي يتوجب فيها على المنظومة أن توثق نفسها للمستخدم يجب أن تدعم المنظومة التوقيع الإلكتروني.

المادة 5: يفضل أن تدعم المنظومة المعلوماتية استخدام وتوليد رمز الاستجابة السريع (QR) مع مراعاة الحاجة القانونية في القانون رقم 7 وتعليماته التنفيذية، أما في الحالات التي يتوجب فيها على المنظومة أن توثق نفسها للمستخدم يجب أن تدعم المنظومة إمكانية توليد رمز الاستجابة السريع (QR).



الفصل الثالث

جودة البرمجيات

المادة 6: يشترط للحصول على الاعتمادية أن تحقق المنظومة معايير الجودة المذكورة أدناه وعلى الجهة المسؤولة عن المنظومة تقديم

آلية لقياس تلك المعايير:

- أ. سهولة الاستخدام: سهولة الاستخدام من قبل المستخدم والبعد عن التعقيد.
- ب. الكفاءة: تنفيذ العمليات أو المهام المطلوبة من البرمجية بالزمن الأمثل وبالشكل الأفضل.
- ت. السلامة: التوافق مع الحد الأدنى من معايير أمن المعلومات، والمذكورة لاحقًا.

ث. الوثوقية: عمل البرمجية بأقل قدر ممكن من الأخطاء والمشاكل الناجمة عنها، من خلال قياس محددات الوثوقية مثل:

.MTTR, MTBF

ج. التوافق وإمكانية التشغيل المترابط: تحديد إمكانية تعامل البرمجية مع نظم التشغيل، وبنصات العمل والبرمجيات الأخرى.

ح. التوصيف: تحديد خصائص وميزات ومواصفات البرمجية وإمكانية التتحقق منها.

خ. قابلية الصيانة وتصحيح الأخطاء والأعطال: قدرة البرمجية على تحديد وإصلاح الأخطاء والأعطال الخاصة به بزمن قصير ودون اللجوء إلى الدعم من المطور.

د. قابلية التوسيع: إمكانية تحديث البرمجية وترقيتها وزيادة وظائفها ومحنتها.

المادة 7: يجب على الجهة المسؤولة عن المنظومة تقديم آلية لقياس معايير الجودة المذكورة في المادة (6) من هذه الوثيقة في حال تقديم طلب الاعتمادية.

الفصل الرابع

إدارة المستخدمين

المادة 8: سياسة الاستخدام:

أ. يجب أن توفر المنظومة سياسة استخدام خاصة بما في ذلك حقوق وواجبات ومسؤوليات كافة الأطراف المعاملة مع المنظومة (المستخدمين، الجهة المسؤولة عن المنظومة).

ب. يجب أن تتضمن سياسة الاستخدام ما يلي:

- تعريف المنظومة وطبيعة عملها.



- الجهة المسؤولة عن المنظومة وعلاقتها بالمنظومة (مالك، وكيل، مشغل إلخ).
 - مكان المنظومة ومعلومات الاتصال بالجهة المسؤولة عن المنظومة.
 - حقوق المستخدم ومسؤولياته وأليات الحساب والخصوصية لمعلوماته بشكل واضح، و بما يتوافق مع القوانين والأنظمة ذات الصلة.
 - حقوق الجهة المسؤولة عن المنظومة وواجباتها.
 - الإجراءات التي تستخدمها الجهة في حال مخالفة المستخدم لسياسة الاستخدام.
 - الأدوات التي يمكن للمستخدم استخدامها للتعامل مع المنظومة.
 - أي معلومات أخرى تحددها الجهة المسؤولة مناسبة.
- ت. يجب أن تكون سياسة الاستخدام باللغة العربية على الأقل.
- ث. يمكن للجهة المسؤولة عن المنظومة تعديل سياسة الاستخدام، على أن يتم إبلاغ المستخدم بذلك.
- ج. يجب على المستخدم المأذنقة على سياسة الاستخدام قبل تعريف حسابه ضمن المنظومة، كما يجب أن توفر المنظومة حصول المستخدم على سياسة الاستخدام حينما يشاء.
- ح. يجب على الجهة المسؤولة عن المنظومة الاحتفاظ بما يثبت موافقة المستخدم على سياسة الاستخدام.

المادة 9: تعريف حسابات المستخدمين:

- أ. يتم تعريف حسابات المستخدمين ضمن المنظومة بطريقتين:
 1. تعريف حسابات المستخدمين من قبل الجهة المسؤولة عن المنظومة، على أن توفر في المنظومة آليات للتحقق من هوية المستخدم وما يمنع تعريف حسابات وهية لأشخاص مجهولين، وذلك حسب طبيعة عمل كل منظومة، ويجب أن تتضمن آليات التتحقق وثائق ثبوتية شخصية، وأماكن الإقامة والعمل، ومعلومات الاتصال أو أي معلومات أخرى على أن تكون واردة ضمن سياسة الاستخدام.
 2. تسجيل حساب من قبل المستخدم نفسه، ويجب أن تتيح المنظومة للمستخدم تحديد أماكن الإقامة والعمل، ومعلومات الاتصال أو أي معلومات أخرى على أن تكون واردة ضمن سياسة الاستخدام.
- ب. تقوم الجهة المسؤولة عن المنظومة بتفعيل الحساب بعد التأكيد من صحة وسلامة الوثائق والمعلومات المقدمة وحفظها.
- ت. في حال تسجيل حسابات مستخدمين بصفات اعتبارية يجب إثبات ذلك بوثائق رسمية.
- ث. يجب أن توفر آلية للربط بين حساب وأجهزة المستخدم.
- ج. يجب أن تتيح المنظومة للمستخدم إمكانية الإيقاف المؤقت وإلغاء الحساب مع الاحفاظ بكل معلومات ونشاطات المستخدم ضمن المنظومة.

المادة 10: يجب أن تتيح المنظومة للمستخدم الاتصال بالمنظومة باستخدام إحدى الأدوات التالية (شرطية أن تكون متوافقة مع معايير أمن المعلومات المذكورة بالفصل السادس من هذه الوثيقة):



- a. المصفحات.
 - b. برمجيات خاصة بالمنظومة، تنصب على جهاز (أو أجهزة) المستخدم، للاتصال بمحرك المنظومة.
 - c. برمجيات تابعة لطرف ثالث متوافقة مع شروط المنظومة.

المادة 11: مصادقة المستخدمين: يجتاز أن يتم التتحقق من المستخدمين عند الولوج للمنظومة بما يضمن سلامة المعلومات.

الفصل الخامس

عمليات التسجیل والحفظ والأرشفة

المادة 12: يجب أن تقوم المنظومة بتسجيل كافة العمليات التي تم في المنظومة ولكلة المستخدمين والحسابات المعرفة عليها بحيث تتضمن التسجيلات المعلومات التالية على الأقل:

زمن تسجيل الدخول، زمن تسجيل المفروض، حركة البيانات (المصدر والوجهة ونوع البيانات وحجمها)، ورقم معرف لكل عملية، زمن العملية، والعناوين الشبكية المستخدمة في الولوج للمنظومة، البروتوكولات المستخدمة، المنافذ الشبكية، ونظام التشغيل المستخدم للولوج للمنظومة، بالإضافة إلى تسجيل كافة العمليات المرتبطة بتمويل رمز الاستجابة السريع (QR).

ويمكّن أن تقوم المنظومة بعملية تسجيل كافة نشاطات المستخدمين على المنظومة وأحداث المنظومة حسب مكوناتها (أحداث أنظمة التشغيل والتجهيزات والبرمجيات المكونة لها والأخطاء).

المادة 13: يجب أن تقوم المنظومة بحفظ وأرشفة التسجيلات الإلكترونية كما هو وارد باللائحة التنظيمية الخاصة بحفظ الوثائق الإلكترونية.

المادة 14: يجتىء أن تؤمن المنظومة التسخن الاحتياطي وفق السياسة الوطنية لأمن المعلومات واللوائح التنظيمية الملتحقة بها.

الفصل السادس

متطلبات أمن المعلومات

المادة 15: يجب أن توفر المنظومة المدنية الأدنى من متطلبات الأمن الفيزيائي، والحماية من الكوارث الطبيعية.

المادة 16: يجنب أن تتوارد المنظومة على شبكة محلية خاصة بما معزولة عن الشبكات الأخرى عن طريق تجهيزات حماية مناسبة، ويفضل وضعها ضمن منطقة متزوعة الستلام.

المادة 18: يحظر ضمان سلامة معلومات المستخدمين من خلايا



أ. استخدام أحد معايير التحقق التالية وذلك حسب نوع العملية:

1. معلومة لا يعلمها إلا المستخدم، مثل: كلمة مرور (مع اسم المستخدم).
2. أداة يملكها المستخدم، مثل: أداة توقيع الكتروني، أو حامل الكتروني مخصص للولوج للمنظومة، أو شهادة رقمية، أو رمز تحقق ترسله المنظومة للمستخدم بعد إدخال كلمة المرور، أو البطاقات الذكية الخاصة بالتعريف، الخ ...
3. المصادقة البيومترية التي تعتمد على الخصائص البيولوجية الفريدة للمستخدم، مثل: بصمة الإصبع أو العين أو غيرها.

ب. التأكد من الجهاز المستخدم بعملية الولوج إلى حساب المستخدم، وعدم السماح بقيام العملية من جهاز غير الجهاز الذي تم ربط الحساب به قبل تأكيد أنه نفس المستخدم من خلال رسالة تأكيد أو آية آية أخرى معرفة ضمن سياسة الاستخدام.

المادة 19: يجب تشفير قنوات الاتصال بين الأدوات التي يستخدمها المستخدم للولوج إلى المنظومة وخدماتها، أو بين أجزاء المنظومة وفق بروتوكولات تراسل آمنة توافق عليها الهيئة.

المادة 20: يجب أن يتوفّر في المنظومة تجهيزات وبرمجيات مخصصة خاصة بأمن المعلومات والشبكات وضمان إعداد هذه التجهيزات والبرمجيات بالإعدادات اللازمة لضمان الحماية للمنظمه، وهي مولفة من:

أ. جدران حماية.

ب. أجهزة منع وكشف الاختراق.

ت. برمجيات الحماية من البرمجيات الخبيثة، والبريد الواعي.

المادة 21: يجب تحديث كافة أجزاء المنظومة (بما فيها تجهيزات وبرمجيات أمن المعلومات والشبكات)، وفق سياسة تحديث متقدمة.

المادة 22: يجب أن تحقق المنظومة متطلبات التوافقية، واستمرارية العمل، والتعامل مع الحوادث الطارئة، وذلك وفق سياسة متقدمة.

المادة 23: يجب أن تتوافق المنظومة مع السياسة الوطنية لأمن المعلومات، واللوائح التنظيمية الملحة لها.

المادة 24: يجب أن تتجاوز المنظومة اختبار الاختراق المعتمد من مركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات.

الفصل السابع

اعتمادية المنظومة

المادة 25: يجب أن تحصل المنظومة على اعتمادية من الهيئة، وذلك قبل تشغيلها، من خلال تقديم طلب رسمي إلى ديوان الهيئة متضمناً الوثائق التالية:

أ. الجهة المسئولة عن المنظومة، وما يثبت بأنها مالكة للمنظومة، أو وكيلة مالكتها، أو مرجح لها باستخدام وتشغيل المنظومة ضمن الجمهورية العربية السورية.



- بـ. مكان استضافة المنظومة.
- تـ. الفئات المستهدفة.
- ثـ. توصيف عمل المنظومة.
- جـ. مكونات المنظومة.
- حـ. وثيقة آلية قياس معايير جودة المنظومة.
- خـ. وثيقة استرشادية لسياسة الاستخدام.
- دـ. تقرير اجتياز اختبار الاختراق الاحترازي، واختبار التوافق مع السياسة الوطنية لأمن المعلومات متضمنة سياسات أمن المعلومات، وإجراءات الحماية.
- ذـ. تمهيد بالتوافق مع الأنظمة والقوانين (قانون المعاملات الإلكترونية، القانون رقم ٧/٢٠١٣ المتضمن إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات وتعليماته التنفيذية، والصوابط والتوازيم الخاصة بهذه القوانين، وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم ٢٠/٢٠٢٢ وتعليماته التنفيذية).
- المادة 26:** مدة الاعتمادية سنة ميلادية واحدة، قابلة للتجديد.
- المادة 27:** يتم تجديد الاعتمادية بعد اجتياز المنظومة لاختبار الاختراق الاحترازي، وتسديد أجور التجديد المذكورة في المادة 32.

الفصل الثامن

المواصفات العامة لمنظومة المراسلات

- المادة 28:** بالإضافة للمواصفات العامة ل المنظومات المعلوماتية يجب أن تتحقق منظومة المراسلات مايلي:
- 1- يجب على منظومة المرسل عند إرسال الرسالة إضافة ختم زمني، مبني على الزمن المرجعي المعتمد في منظومة المرسل.
 - 2- يمكن لمنظومة المرسل إليه عند استلام الرسالة إضافة ختم الوقت مبني على الزمن المرجعي المعتمد في منظومة المرسل إليه.
 - 3- يجب على المنظومة للمرسل إليه أن ترسل وقت استلام الرسالة إلى منظومة المرسل وفي حال عدم استلامها يجب على منظومة المرسل إعلامه بذلك.
 - 4- يجب على منظومة المرسل أن تسمح للمرسل بطلب إشعار القراءة وتحديد ما إذا كانت الاستجابة للإشعار اختيارية أو إجبارية.
 - 5- يجب على منظومة المراسلات أن تتيح خيارات الاستجابة لمضمون المراسلة بالموافقة أو عدمها أو تجاهل المضمون.
 - 6- بالإضافة إلى ما ورد في المادة 12/ من هذه الوثيقة يجب أن تتضمن عمليات التسجيل الخاصة بمنظومة المراسلات المعلوماتية التالية: المنشأ والمرسل، والمرسل إليه، ورقم معرف للرسالة، وعنوان الرسالة، وقت الإرسال والاستقبال، ونظام التشغيل والأداة المستخدمة لإنشاء أو إرسال أو استقبال الرسالة، والموقع الجغرافي (إذا توفر)، والعناوين الشبكية للمرسل والمرسل إليه، وأية معلومات أخرى تربط المستخدم بالراسلة، ومحنتي المراسلة.



- 7- يجب على منظومة المراسلات عدم إضاعة الرسائل المرسلة، وإيصالها مرة واحدة على الأقل.
- 8- يجب على منظومة المراسلات قبول إرسال الرسائل بطريقة متزامنة وغير متزامنة.
- 9- يجب على منظومة المراسلات دعم وثيقة معايير التخاطب البيئي الصادرة عن وزارة الاتصالات والتقانة.

الفصل التاسع

المواصفات الفنية لمنظومة الدفع الإلكتروني

المادة 29: بالإضافة إلى المعايير العامة للمنظومات المعلوماتية الواردة أعلاه والتعليمات الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بهذا الخصوص، يجب أن تتحقق منظومة الدفع الإلكتروني ما يلي:

- 1- يجب على منظومة الدفع وضع وتطبيق سياسة إدارة التحكم بالنفاذ (الوصول واستخدام الأصول المعلوماتية).
- 2- يجب على منظومة الدفع وضع وتطبيق سياسة أمن الشبكات.
- 3- يجب على منظومة الدفع وضع وتطبيق سياسة الاستخدام.
- 4- يجب على منظومة الدفع تطبيق سياسة التشفير.

الفصل العاشر

المواصفات الفنية للمنظومات التي تدعم إصدار رمز الاستجابة السريع (QR)

المادة 30: بالإضافة إلى المعايير العامة للمنظومات المعلوماتية الواردة أعلاه والتعليمات الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بهذا الخصوص، يجب أن تتحقق المنظومة التي تدعم إصدار رمز الاستجابة السريع (QR) ما يلي:

- 1- أن تكون المنظومة المعلوماتية المصدرة لرمز الاستجابة السريع (QR) مملوكة من قبل الجهة المصدرة للوثيقة المدرج عليها الرمز.
- 2- أن يتم إصدار رمز الاستجابة السريع والبيانات المظهرة على الوثيقة المدرج عليها الرمز مما وبشكل غير منفصل.
- 3- يمكن أن تحتوي الوثيقة على أكثر من رمز استجابة شرط أن يكون أحدهما يحتوي على رابط للتحقق.

المادة 31: يجب أن يتحقق رمز الاستجابة السريع (QR) الذي تصدره المنظومة المعلوماتية المعايير الفنية والتشغيلية التالية:

- 1- يجب أن يتوافق رمز الاستجابة السريع (QR Code) مع أحد المعايير العالمية مثل ISO/IEC 18004:2006.
- 2- أن يعرض الرمز معلومات الوثيقة المدرج عليها عند إجراء طلب للتحقق عبر الإنترنت.
- 3- يُشترط لحجية الإثبات باستخدام رمز الاستجابة السريع (QR) ما يلي:





- في حال الرمز الثابت:

- أ. أن يحتوي رمز الاستجابة على معلومات الجهة المصدرة ومعرف وحيد يتعلق بالوثيقة بشكل غير قابل للبس مع وثائق أخرى من نفس الجهة.
- ب. أن يحتوي على بصمة زمنية ل التاريخ توليد رمز الاستجابة.
- ت. أن يحتوي رابط يقود إلى نظام المعلومات المصدر للوثيقة.
- ث. أن تتطابق البيانات الموجودة على الوثيقة مع بيانات الإصدار في المنظومة المعلوماتية ومع إمكانية الوصول إليها عبر رمز الاستجابة السريع.

- في حال الرمز المتغير: إضافة إلى ما سبق يجب أن يحتوي الرمز البيانات التالية:

- أ. أن يحتوي على بيانات المستخدم حسب نوع المعاملة.
- ب. المدف من العملية.

الفصل الحادي عشر

الأجر

المادة 32: تحدد الأجر وفق الجدول التالي:

الخدمة	استحقاق المدفع	الأجر (ل.س)
دراسة الطلب	عند تقديم الطلب (غير قابل للإسترداد)	150.000
الاعتمادية	عند المنح	500.000
تجديد الاعتمادية	عند التجديد	500.000

المادة 33: لا تتضمن الأجر المذكورة في المادة 32 أجر اخبار الاختراق الاحترازي.

المادة 34: تُمثل الأجر الواردة في هذه الوثيقة بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة بالتنسيق مع وزارة المالية.



الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة 35: في كل ما لم يرد في هذه اللائحة من نواظم وضوابط، يرجع إلى القانون رقم /3/ لعام 2014، والقانون رقم /7/ لعام 2023 وتعليماته التنفيذية والتوازيم والضوابط الخاصة بهما، والقانون رقم /20/ لعام 2022، والتعليمات التنفيذية الخاصة به.

مسrd المصطلحات

التوافرية	Availability
متصفح	Browser
النسخ الاحتياطي	Backup
التوافق	Compatibility
الإيقاف المؤقت	Deactivate
منطقة منزوعة السلاح	DMZ
الكفاءة	Efficiency
قابلية التوسيع	Expandability
قابلية الصيانة	Maintainability
الזמן الوسطي اللازم للإصلاح	MTTR
الזמן الوسطي بين عطلين متاليين	MTBF
المحاذل	Ports
البريد الواجل	Spam
سهولة الاستخدام	Usability
التوصيف	Specification